

**No. 43245. Republic of Korea and
Kuwait**

CONVENTION BETWEEN THE REPUBLIC OF KOREA AND THE STATE OF KUWAIT FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND CAPITAL. SEOUL, 5 DECEMBER 1998 [United Nations, Treaty Series, vol. 2395, I-43245.]

PROTOCOL TO THE CONVENTION BETWEEN THE REPUBLIC OF KOREA AND THE STATE OF KUWAIT FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND CAPITAL SIGNED IN SEOUL ON 5 DECEMBER 1998. KUWAIT, 2 OCTOBER 2007*

Entry into force: 27 December 2010 by notification, in accordance with article 7

Authentic texts: Arabic, English and Korean

Registration with the Secretariat of the United Nations: Republic of Korea, 10 November 2016

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**N° 43245. République de Corée et
Koweït**

CONVENTION ENTRE LA RÉPUBLIQUE DE CORÉE ET L'ÉTAT DU KOWEÏT TENDANT À ÉVITER LA DOUBLE IMPOSITION ET À PRÉVENIR L'ÉVASION FISCALE EN MATIÈRE D'IMPÔTS SUR LE REVENU ET SUR LA FORTUNE. SÉOUL, 5 DÉCEMBRE 1998 [Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2395, I-43245.]

PROTOCOLE À LA CONVENTION ENTRE LA RÉPUBLIQUE DE CORÉE ET L'ÉTAT DU KOWEÏT TENDANT À ÉVITER LA DOUBLE IMPOSITION ET À PRÉVENIR L'ÉVASION FISCALE EN MATIÈRE D'IMPÔTS SUR LE REVENU ET SUR LA FORTUNE SIGNÉE À SÉOUL LE 5 DÉCEMBRE 1998. KOWEÏT, 2 OCTOBRE 2007*

Entrée en vigueur : 27 décembre 2010 par notification, conformément à l'article 7

Textes authentiques : arabe, anglais et coréen

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : République de Corée, 10 novembre 2016

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

"المادة 28 أ"**قيود على المزايا**

لا يحق للمقيم في دولة متعاقدة الاستفادة من مزايا التي تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية، في حال:

- (أ) إذا كان المقيم يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل شخص أو أكثر غير مقيمين في تلك الدولة المتعاقدة؛
- (ب) إذا كانت إحدى الأهداف الرئيسية من تأسيس أو اكتساب أو وجود، أو مزاولة الأنشطة لذلك المقيم هي لاستغلال المزايا التي توفرها هذه الاتفاقية."

المادة : 7

1- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. ويدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ استلام الأشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها وذلك وفقا للقوانين المعمول بها في كلتا الدولتين المتعاقدين:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحتبسة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصصة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تلي دخول البروتوكول حيز النفاذ.

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، للفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تلي دخول البروتوكول حيز النفاذ.

2- يظل هذا البروتوكول ساري النفاذ طالما بقيت الاتفاقية سارية النفاذ.

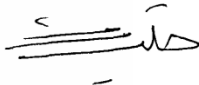
إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

وقع في مدينة الكويت في هذا اليوم العشرون من شهر رمضان 1428 هـ الموافق الثاني من أكتوبر 2007م من نسختين أصليتين باللغات الكورية، العربية، الإنجليزية، وتكون النصوص

الثلاث لكل منها ذات حجية متساوية، وفي حالات الاختلاف في التفسير أو التطبيق يسود النص الانجليزي.

عن

حكومة دولة الكويت



عن

حكومة جمهورية كوريا



أ) في حالة كوريا:

- 1 - بنك كوريا
- 2 - بنك كوريا للاستيراد والتصدير
- 3 - بنك كوريا للتنمية
- 4 - الشركة الكورية لتأمين الصادرات
- 5 - الشركة الكورية للاستثمار
- 6 - أي هيئة أو مؤسسة مملوكة بالكامل للحكومة الكورية، قد يتفق عليها من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

ب) في حالة الكويت:

- 1 - بنك الكويت المركزي
- 2 - الهيئة العامة للاستثمار
- 3 - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- 4 - مؤسسة البترول الكويتية
- 5 - الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
- 6 - أي هيئة أو مؤسسة مملوكة بالكامل للحكومة الكويتية، وما قد يتفق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدول المتعاقدة.
- 3 - تحذف عبارة "مع مراعاة المطالبة بالدين الذي تدفع عنها"، المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 11 من هذه الاتفاقية.
- 4 - إعادة ترقيم الفقرات من 3 إلى 6 من المادة 11 من الاتفاقية، بحيث تصبح الفقرات من 5 إلى 8.

المادة : 5

فيما يتعلق بالمادة 16 من الاتفاقية يتم تعديل المادة كما يلي:

" أتعاب أعضاء مجالس الإدارات والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً. ومع ذلك فإن مثل هذه الرسوم والمدفوعات قد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة المذكورة، على أن ألا تتجاوز الضريبة المفروضة عن 17% من القيمة الإجمالية على هذه الأتعاب أو المدفوعات الأخرى."

المادة : 6

تضاف مادة جديدة للاتفاقية 28 أ "قيود على المزايا" على النحو التالي:

ان جمهورية كوريا ودولة الكويت (والمشار إليهما فيما بعد بـ "الدول المتعاقدة") إدراكاً منهما بأن الغرض من الاتفاقية بين جمهورية كوريا ودولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ، الموقعة في سيئول في 5 ديسمبر 1998 (يتم الإشارة إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") هو خلق بيئة تنافسية لمقيمي إحدى الدولتين المتعاقبتين والذين يزاولون النشاط التجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو الذي يتمتع به مقيمي أي دولة ثالثة يمارسون نفس النشاط في ظل نفس الظروف في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

قد اتفقتا على ان الأحكام التالية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

المادة : 1

فيما يتعلق بالمادة 2 من الاتفاقية، يتم إضافة بند جديد (5) للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثالثة، ويقرأ كما يلي:

" (5) الضريبة المفروضة وفقاً لقانون دعم العمالة الوطنية"

المادة : 2

فيما يخص المواد 5 و7 من هذه الاتفاقية، من المفهوم أن مثل هذه المواد تستند على مبدأ جواز نسب الأرباح الناتجة فقط من الأنشطة المتعلقة بموقع بناء أو مشروع إنشاء أو مشروع تركيب الكائن في الدولة المتعاقدة إلى نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو مشروع التركيب.

ويعني هذا المبدأ بشكل خاص ما يلي:

- (أ) لايجوز ان تنسب الأرباح الناتجة عن توريد السلع أو الآلات أو المعدات سواء كانت متصلة بهذا الأنشطة أو مستقلة عنها، بواسطة المنشأة الدائمة الرئيسية أو منشأة دائمة أخرى للمشروع أو بواسطة طرف ثالث إلى نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب.
- (ب) لن تنسب الأرباح الناتجة عن التخطيط أو مشروع عمل أو التصميم أو البحث، وكذلك الخدمات الفنية التي يمارسها مقيم في الدولة المتعاقدة لموقع بناء أو مشروع إنشاء أو مشروع تركيب إلى نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب، طالما هذه الأعمال تمت خارج الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة : 3

يتم استبدال نسبة "10%" إلى "5%" في الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية.

مادة : 4

- 1 - يتم استبدال نسبة "10%" إلى "5%" في الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية.
- 2 - تضاف الفقرتين 3 و 4 إلى المادة 11 كما يلي:
- "3- على الرغم من أحكام الفقرة 2، تعفى الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً.
- 4- لأغراض الفقرة 3، يشمل مصطلح "حكومة" التالي:

بروتوكول لتعديل اتفاقية
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب ورأس المال
بين
جمهورية كوريا ودولة الكويت
والموقعة في سينول بتاريخ 5 ديسمبر 1998